

سنن ابن ماجه

2414 - حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء . ثنا عمى محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ A .
 . (درهم ولا دينار ثم ليس . حسناته من قضى درهم أو دينار وعليه مات من) Y
في الزوائد في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء . قال فيه أبو حاتم أدركته ولم أكتب عنه
ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما غيره . وباقي الإسناد ثقات على شرط مسلم .
[ش - (قضى A من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطي الدائن في مقابلة دينه] . K

صحيح